مرسوم رقم 2.05.770 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.1025 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 55.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.154 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و3 (الفقرة 2) و4 و5 (الفقرة الأخيرة) و6 و7 و9 و10 و11 (الفقرة الرابعة) و12 و14 و16 و17 و18 و19 و20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

«المادة 1.- يراد في هذا المرسوم :

«.....

«4 - بقابلية حمل الأرقام : .....

«.....

«5 - بتقسيم الحلقة المحلية :

«خدمة تحتوي كذلك على الخدمات المرتبطة وخاصة تلك المتعلقة «بالتموقع المشترك، يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات لمتعهد آخر «قصد الولوج إلى كل عناصر الحلقة المحلية للمتعهد الأول لتقديم الخدمة «مباشرة إلى مشتركيه.

«6 - باختيار المتعهد الناقل :

«آلية تتيح للمستعمل أن يختار، من بين مجموعة من متعهدي «الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم أو من بين مجموعة من «مقدمي خدمات المواصلات المرخص لهم، من يمرر نداءاته جزئيا أو كليا.

«7 - بالتموقع المشترك المادي :

«خدمة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات تكمن في وضع بنيات «تحتية بما فيها المحال رهن إشارة متعهدين آخرين ليقيموا فيها «معداتهم وعند الاقتضاء استغلالها لأغراض منها الربط البيني على «الخصوص.

«8 - بخدمة الربط البيني :

«الخدمة التي يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات لمتعهد آخر أو «لمقدم خدمة هاتفية للعموم تسمح بالتواصل بكل حرية لجميع المستعملين «كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو الخدمات التي يستعملونها.

«المادة 3 (الفقرة الثانية).- وتوجه على الفور نسخة من الطلب المذكور، «على سبيل الإخبار، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«المادة 4.- .....

«ويحدد للمتعهدين أجل 60 يوما ..... وإبرام العقد.

«وإذا انصرم هذا الأجل ولم يقع الحصول على أي اتفاق، جاز «للطرفين المعنيين أن يحيلا الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«يجب أن تبلغ العقود على الفور، بعد إبرامها، إلى الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات.

«المادة 5 (الفقرة الأخيرة).- وإذا تبين للوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات..... على الطرفين المتعاقدين داخل الآجال التي تحددها.

«المادة 6.- .....

«وبصفة خاصة، لا تبلغ المعلومات المذكورة إلى هيئات أو فروع «أو شركاء آخرين يمكن أن تكون بالنسبة إليهم منفعة تنافسية.

«ورغبة في تيسير فاعلية الربط البيني، يتم تبادل جميع المعلومات «التقنية والتجارية والمالية مجانا بين المتعهدين المستفيدين من الربط «البيني، وتبلغ هذه المعلومات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «داخل الآجال ووفق الكيفيات التي تحددها.

«.....

«يمكن لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الاطلاع، بطلب منهم، «لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على عقود الربط البيني المبرمة «من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وذلك وفق الكيفيات التي «تحددها الوكالة ومع احترام سرية المعاملات.

«المادة 7.- يبين المتعهدون في عقودهم المتعلقة بالربط البيني جميع «التدابير اللازمة لضمان المتطلبات الأساسية وبالخصوص :.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9.- .....

«وتترتب على البنود المذكورة ملحقات..... ويجب أن «تتضمن ما يلي على الأقل :

«9-1 الجوانب التقنية :

« - شروط النفاذ : .....

« - شروط اقتسام.....

« - التدابير المتخذة لتحقيق المساواة في نفاذ المستعملين إلى مختلف «الشبكات والخدمات وتطابق الأشكال وقابلية حمل الأرقام وكذا «شروط اختيار المتعهد الناقل.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«9-3 الجوانب المالية :

« - العلاقات التجارية.....

« - التعاريف .....

« - الشروط التعريفية المتعلقة بقابلية حمل الأرقام واختيار المتعهد الناقل.

«المادة 10.- .....

«تحدد وتبلغ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل الآجال التي «تحددها، مؤشرات جودة خدمة الربط البيني. ويجب أن تشتمل هذه «المؤشرات بوجه خاص على :

« - عدد ومدة .....

« - سرعة إصلاح الأعطاب.....

« - نسبة فاعلية.....

« - نسبة انسداد وانقطاع النداءات داخل الشبكة التي تنطلق منها «النداءات وداخل الشبكة التي تنتهي فيها النداءات.

«وكل ترد في جودة الخدمة..... تطبيق أحكام المادة 30 «من القانون رقم 24.96.

«تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حسب الحاجة، لائحة «مؤشرات جودة الخدمات المتعلقة بالربط البيني وكذا كيفيات وآجال تبليغها «إلى الوكالة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

«المادة 11 (الفقرة الرابعة).- وتكون وسائط الربط البيني، قبل «الشروع في استخدامها الفعلي.....

«وإذا لم يتم إجراء تجارب الربط البيني وفق شروط عادية تتعلق بالتقنية «والأجل، جاز للطرفين أن يحيلا الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«المادة 12.- يلزم المتعهد الذي يعرض الربط البيني بأن ييسر «لمستعملي شبكة المتعهد الموصول بالربط البيني، النفاذ إلى الخدمات «التالية، وفق نفس الشروط المطبقة على المستعملين المتعاملين معه.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14 (فقرة ثانية مضافة).- لا يجوز لأي متعهد أن يوقف «جزئيا أو كليا الربط البيني، كيفما كانت الأسباب، دون عرض النزاع «مسبقا أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للبت فيه. ولا يمكن وقف «الربط البيني ما لم تبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاع.

«المادة 16.- يتعين على المتعهدين المشار إليهم في المادة 15 أعلاه «أن يقدموا إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفق الشروط والآجال «التي تحددها، عرضا تقنيا وتعريفيا للربط البيني. وتوافق الوكالة، وفق «الشروط التي تحددها، على هذا العرض الذي ينشر من طرف «المتعهدين المعنيين في 31 ديسمبر من السنة المعنية على أبعد تقدير، ما «عدا في حالة ظروف خاصة.

«ولا يجوز للمتعهدين التذرع..... في العرض المذكور.

«ويقدم المتعهدون..... فروعهم وشركائهم. ويطلعون المتعهدين «الآخرين والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على التغييرات الطارئة على «عروضهم التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني مع إعلام سابق «لا تقل مدته عن ستة أشهر. ويعرض لزوما كل طلب لتعديل العرض «التقني والتعريفي على الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«المادة 17 (فقرة رابعة وفقرة خامسة مضافتان) :

«تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك كيفيات استقلالية «المحاسبة وكذا التكاليف التي تم اعتمادها في حساب تعريفات مختلف «الخدمات وخاصة تلك المتعلقة بالربط البيني.

«يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالتخلي عن كل ممارسة «منافية لقواعد المنافسة وخاصة عمليات الدعم المتداخلة في إطار «خدمات الربط البيني.

«المادة 18.- ترصد جميع التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني «لخدمات الربط البيني.

«وتستثنى التكاليف الخاصة بخدمات المتعهد غير خدمات الربط «البيني من وعاء التكاليف المحددة لخدمات الربط البيني..... «والتحصيل خارج الربط البيني.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19. ـ في حدود الولوج إلى السوق، يتم توفير الربط البيني «مع متعهد يحظى بوضعية مهيمنة في سوق معينة في أي نقطة من «الشبكة يكون الربط البيني فيها ممكنا من الناحية التقنية.

«يجب أن تكون الشروط التقنية والتعريفية المضمنة في عرض «المتعهدين المتعلق بالربط البيني مفصلة بما يكفي لإبراز مختلف «العناصر الكفيلة بتلبية الطلبات. وبوجه خاص، يجب أن تكون التعاريف «المتعلقة بخدمات الربط البيني محللة بما يكفي.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. ـ تعتبر تعريفات خدمات الربط البيني التي يعرضها المتعهدون «سواء أكانت داخلة في عروضهم المتعلقة بالربط البيني أم معروضة على «سبيل الإضافة، بمثابة مقابل..... تعكس التكاليف بالفعل. «وفيما يخص خدمات الربط البيني المبينة في..... تعكس التكاليف. «ويجب أن تفصل التعريفة المذكورة كما يلي على الأقل :

«.....

«.....

«ويجب أن ترتكز تعريفة الربط البيني على المبادئ التالية :

« ـ يجب أن تكون التكاليف المعتمدة مناسبة..... بخدمة «الربط البيني ؛

« ـ يجب أن تهدف التكاليف المعتمدة..... على جودة الخدمة ؛

« ـ تشتمل التعريفات على مساهمة عادلة وفق مبدأ التناسبية للتكاليف «المشتركة في آن واحد بين خدمات الربط البيني والخدمات الأخرى «مع احترام مبادئ تناسب التكاليف ؛

« ـ تشتمل التعريفات على أجرة عادية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادتين 15 و24 من المرسوم المذكور رقم 2.97.1025 الصادر في 17 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 15. ـ تطبق أحكام هذا الباب على المتعهدين الذين تعينهم «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا كمتعهدين يمارسون نفوذا «مؤثرا في سوق معينة.

«يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات، «كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية «مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه «وزبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار «المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق «الأولى.

«بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر «فرض قواعد خاصة.

«تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم «قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وتتم «مراجعته بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر «تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث «سنوات.

«تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي «الشبكات العامة للمواصلات الالتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من «طرف المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق معينة وكذا «الشروط التقنية والتعريفية لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تبرير هذه «الالتزامات والشروط.»

«المادة 24. ـ يجب أن تشتمل عروض المتعهدين التقنية والتعريفية «المتعلقة بالربط البيني على الأقل على الخدمات والعناصر التالية :

« ـ خدمات توجيه الحركة الهاتفية المبدلة التي تمكن من نفاذات تقنية «والاختيارات التعريفية طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه ؛

« ـ مقدرات الإرسال، ولا سيما المقدرات المتعلقة بالوصلات المؤجرة، «التي تشكل جزءا من سوق للمواصلات يعتبر المتعهد ممن يمارس «نفوذا مؤثرا فيها ؛

« ـ الخدمات التكميلية وإجراءات تنفيذها ؛

« ـ الخدمات المتعلقة بالفوترة لحساب الغير ؛

« ـ وصف مجموع النقط المادية للربط البيني وشروط النفاذ إليها، «بهدف التموقع المشترك المادي، عندما يكون المتعهد الغير هو الذي «يوفر وصلة الربط البيني ؛

« ـ الشروط التقنية والتعريفية المتعلقة بتوفير وصلات الربط البيني «المشتملة بوجه خاص على تمكين المتعهدين الأغيار من نفاذ مادي «ومنطقي لنقط الربط الخاصة بالمتعهدين المذكورين وإذا كان «المتعهد الغير لا يرغب في تقديم هذه الوصلة، الشروط التقنية «والمالية المتعلقة بتقديم خدمته من لدن المتعهدين المشار إليهم أعلاه ؛

« ـ الوصف التام لوسائط الربط البيني المقترحة ولا سيما بروتوكول «التشوير وإن اقتضى الحال طرائق الشفرة المستعملة في هذه «الوسائط ؛

« ـ وعند الحاجة، الشروط التقنية والمالية الخاصة بالنفاذ إلى موارد «المتعهد، ولا سيما تلك المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية، قصد عرض «خدمات متطورة في مجال المواصلات ؛

« ـ الشروط التقنية والتعريفية الخاصة باختيار المتعهد الناقل «وبقابلية حمل الأرقام.

«بطلب من الوكالة، يجب إعداد عرض بديل للتموقع المشترك المادي «إذا تبين أن إنجاز التموقع المشترك المادي مستحيل من الناحية «التقنية.

«ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب إلى أحد «المتعهدين إضافة أو تغيير خدمات مدرجة في عرضه عندما تكون هذه «الإضافات أو التغييرات مبررة بالنظر إلى التقيد بمبدأي عدم التفضيل «وتوجيه تعريفات الربط البيني نحو التكاليف.

«يجب أن تكون الخدمات المقدمة من طرف متعهدي الشبكات العامة «للمواصلات، غير تلك المشار إليها في المادة 20 أعلاه، محل تعريفات «غير تفضيلية ومعقولة ومبررة بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات. ويمكن للوكالة أن تطلب إلى المتعهدين المشار إليهم في «المادة 15 أعلاه موافاتها بعروضهم المتعلقة بالخدمات المشار إليها «أعلاه قصد الموافقة عليها.

«تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا وعند الحاجة لائحة «الخدمات الواجب إدراجها في عرض تقني وتعريفي للربط البيني.

المادة الثالثة

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.1025 الصادر في 17 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالمادة 14 المكررة التالية :

«المادة 14 المكررة. ـ بالنظر إلى مبدأي الشفافية وعدم التفضيل، «تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات متعهدي الشبكات العامة «للمواصلات، غير المشار إليهم في المادة 15 أعلاه، الملزمين بتوفير «خدمات معينة. وتحدد، بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة «للمواصلات، الكيفيات والشروط التقنية والتعريفية المتعلقة بتوفير «الخدمات المذكورة، ولا سيما تلك المتعلقة باختيار المتعهد الناقل.

المادة الرابعة

تنسخ الفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الثالثة من المادة الخامسة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.1025.

تستبدل في مواد المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1025 التي لم يتم تغييرها أو تتميمها بموجب هذا المرسوم كلمة «مستغل» بكلمة «متعهد».

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الآجال المتعلقة بإجراء الاختيار القبلي وتقسيم الحلقة المحلية تحدد بقرار للوزير الأول.

المادة السادسة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.